

وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها أن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية وفقا للبيانات الموضحة رفقہ .

مدة هذه الجمعيات غير محدودة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الوقائع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياحانهم الاستهلاكية من مأكـل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

ويقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المصوص عليها في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محدودة بقيمة أسهم كل منهم .

وتزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقا لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٢) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات تتعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولايتعارض مع مصالحهم .

والسنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة فى المادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جمع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .

وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .

وكل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل التغيير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بعد أدنى عشرة أمهم للعضو تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

رقم التسجيل	تاريخه	رقم الإيصال	اسم البنك	رأس المال	عدد أعضاء مجلس الإدارة	منطقة عملها	مقرها	اسم الجمعية
١٠٨٩٠	٢٠٠٢/٦/٣	٩٢٢١٣٥	بنك القاهرة فرع مرسى مطروح	٢٠١٦٠ (عشرون ألفاً ومائة وستون) جنيهاً لا غير	(٥) أعضاء	مدينة مرسى مطروح	شارع علم الروم	الجمعية التعاونية للأولاد أبو الطابولية بمركز ومدينة مرسى مطروح .